

## الوسيط في المذهب

الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة التأييد والتنجز والإلزام وإعلام المصرف .  
الأول التأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر  
المصرف بعدهم فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر وفي صحته قولان .  
الأصح الذي به الفتوى بطلانه لأنه مائل عن موضوعه في التأييد ويبقى أمره مشكلا بعد  
انقراضهم فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم .  
وذكر صاحب التقريب قولا أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان فإن الحيوان أيضا يعرض  
للانقطاع .

فإن فرعنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان .  
أحدهما أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف .  
والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات وفيه ثلاثة أقوال .  
أحدها أنه يصرف إلى أقرب الأقارب لورود أخبار فيه .  
وعلى هذا هل يشترك فيه الأغنياء والفقراء وجهان